الأمم المتحدة

A/HRC/22/18

الجمعية العامة

Distr.: General
1 February 2013
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثانية والعشرون
البند ٢ من جدول الأعمال
التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن مسألة حقوق الإنسان في قبرص

مذكرة من الأمين العام

موجز

أُعد هذا التقرير وفقاً للولاية المنصوص عليها في قرار لجنة حقوق الإنسان ٤(د-٣١). وعلاوةً على ذلك، كررت اللجنة في قرارها ١٩٨٧/٥٠ دعواتها السابقة لإعادة جميع حقوق الإنسان كاملةً إلى سكان قبرص، ولا سيما اللاجئون منهم؛ ودعت إلى اقتفاء أثر المفقودين في قبرص ومعرفة مصيرهم دون مزيد من التأخير؛ ودعت كذلك إلى إعادة حقوق الإنسان والحريات الأساسية إلى جميع القبارصة واحترامها، بما في ذلك حرية التنقل وحرية الاستيطان وحق التملك. وفي ضوء ما سبق، يتناول هذا التقرير مجموعة متنوعة من الشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان.

ويُحال طيه إلى المجلس مرفق هذه المذكرة الذي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان والذي يغطي الفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢. ويقدّم لمحة عامة عن قضايا حقوق الإنسان في قبرص، بما في ذلك الحق في الحياة ومسألة المفقودين، ومبدأ عدم التمييز، وحرية التنقل، وحقوق الملكية، وحرية الدين والحقوق الثقافية، وحرية الرأي والتعبير، والحق في التعليم. ويعرض فضلاً عن ذلك

الرجاء إعادة الاستعمال

مستجدات الأنشطة الجارية في قبرص لتعزيز تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥(٢٠٠٠)، الذي دعا فيه المجلس جميع الجهات الفاعلة المعنية إلى اعتماد منظور جنساني عند التفاوض على اتفاقات السلام وتنفيذها.

ويخلص هذا التقرير إلى أن استمرار تقسيم جزيرة قبرص لا يزال يشكّل عقبة أمام تمتع سكان قبرص كافة تمتعاً تاماً بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، في جو تسوده الثقة المتبادلة. ويشدد على أهمية ضمان عدم وجود ثغرات في حماية حقوق الإنسان وتمكين جميع الأشخاص من التمتع فعلياً بحقوقهم الأساسية أينما عاشوا. وينبغي أن تكون معالجة المسائل والقضايا الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان جزءاً متزايد الأهمية من جهود حفظ السلام وأن تشكل أساساً للحوار السياسي من أجل التوصل إلى تسوية شاملة للمشكلة القبرصية. إضافة إلى ذلك، ترحب المفوضية بقيام المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد ببعثة إلى قبرص في آذار/مارس ونيسان/أبريل من عام ٢٠١٢، وتشجع على قيام المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة بزيارات أخرى.

المرفق

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن مسألة حقوق الإنسان في قبرص

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
أولاً –	مقدمة	١-٧	٤
ثانياً –	الشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان	٨-٥٢	٥
ألف–	الحق في الحياة ومسألة المفقودين	١٣-١٩	٧
باء –	عدم التمييز	٢٠-٢٣	١٠
جيم–	حرية التنقل	٢٤-٢٧	١١
دال –	حقوق الملكية	٢٨-٣٤	١٢
هاء –	حرية الدين والحقوق الثقافية	٣٥-٣٩	١٥
واو –	حرية الرأي والتعبير	٤٠-٤١	١٧
زاي–	الحق في التعليم	٤٢-٤٧	١٧
حاء–	المنظور الجنساني	٤٨-٥٢	١٩
ثالثاً –	الاستنتاجات	٥٣-٥٧	٢١

أولاً- مقدمة

١- لقد اعتمدت لجنة حقوق الإنسان، في ١٣ شباط/فبراير ١٩٧٥، القرار ٤(د-٣١) المتعلق بمسألة حقوق الإنسان في قبرص، الذي دعت فيه إلى جملة أمور منها ضرورة التزام جميع الأطراف التزاماً صارماً بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والصكوك الدولية في مجال حقوق الإنسان وما يتصل بذلك من قرارات صادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن، واتخاذ كافة التدابير المتعلقة بعودة جميع اللاجئين الآمنة إلى أوطانهم. ودعا مجلس الأمن في قراره ٣٦١(١٩٧٤) "جميع الأطراف أن تعمل كل ما في وسعها من أجل تخفيف معاناة البشر، وتضمن احترام حقوق الإنسان الأساسية لكل شخص وأن تمتنع عن اتخاذ أي إجراء قد يؤدي إلى تفاقم الوضع". وأعربت الجمعية العامة، في قرارها ٣٤٥٠(د-٣٠)، عن قلقها البالغ إزاء مصير عدد كبير من القبارصة المفقودين نتيجة للنزاع المسلح في قبرص وطلبت من الأمين العام تزويد لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والثلاثين بمعلومات تتصل بتنفيذ هذا القرار. وقُدّم في ٤ شباط/فبراير ١٩٧٦ أول تقرير للأمين العام بشان هذه المسألة (E/CN.4/1186 وCorr.1) أُعِدَّ طبقاً لقرار لجنة حقوق الإنسان ٤(د-٣١) ولقرار الجمعية العامة ٣٤٥٠(د-٣٠).

٢- وأوصت لجنة حقوق الإنسان لاحقاً في قرارها ٤(د-٣٢) المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ١٩٧٦، في جملة أمور، بأن تبذل الجاليتان المحليتان قصارى جهدهما من أجل التوصل إلى حل سلمي دائم وعادل لمشكلة قبرص، استناداً إلى احترام سيادة جمهورية قبرص واستقلالها ووحدة ترابها وعدم انحيازها، بما يكفل تمتع جميع سكان قبرص تمتعاً تاماً، في جو تسوده الثقة المتبادلة، بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية. كما حثت اللجنة جميع الأطراف على الامتناع عن اتخاذ إجراءات أحادية الطرف مخالفة لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك تغيير التركيبة الديمغرافية لقبرص.

٣- وعلاوة على ذلك، كررت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ١٩٨٧/٥٠ المؤرخ ١١ آذار/ماس ١٩٨٧، دعواتها السابقة لإعادة جميع حقوق الإنسان كاملةً إلى سكان قبرص، ولا سيما اللاجئون منهم؛ ودعت إلى اقتفاء أثر مصير المفقودين في قبرص ومعرفة مصيرهم دون مزيد من التأخير؛ ودعت كذلك إلى إعادة حقوق الإنسان والحريات الأساسية إلى جميع القبارصة واحترامها، بما في ذلك حرية التنقل وحرية الاستيطان والحق في التملك؛ وطلبت إلى الأمين العام تقديم معلومات إلى اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين عن تنفيذ القرار ١٩٨٧/٥٠.

٤- وتلقت لجنة حقوق الإنسان تقارير سنوية عن مسألة حقوق الإنسان في قبرص من عام ١٩٧٦ إلى عام ٢٠٠٦. وطلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١٠٢/٢ المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان "مواصلة الاضطلاع بأنشطتهما، وفقاً لجميع المقررات السابقة التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان، وتحديث التقارير والدراسات ذات الصلة". ومنذ عام ٢٠٠٧، دأبت المفوضية السامية لحقوق الإنسان على تقديم تقارير سنوية إلى المجلس بشأن مسألة حقوق الإنسان في قبرص[(١)].

(١) A/HRC/4/59؛ A/HRC/7/46؛ A/HRC/10/37؛ A/HRC/13/24؛ A/HRC/16/21؛ A/HRC/19/22.

٥- وحتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، ظلت قبرص مقسّمة وفيها منطقة عازلة تشرف عليها قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص. وقرر مجلس الأمن، في قراره ٢٠٥٨(٢٠١٢) المعتمد في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٢، تمديد ولاية قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص لفترة إضافية تنتهي مدتها في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣. وفي نفس القرار، رحب مجلس الأمن بالتقدم المحرز حتى الآن في المفاوضات الكاملة الرامية إلى التوصل إلى تسوية شاملة ودائمة للنزاع القبرصي وللانقسام الذي تشهده الجزيرة، كما رحب بالبيانات المشتركة الصادرة عن الزعيمين، بما فيها البيانان المؤرخان ٢٣ أيار/مايو و١ تموز/يوليه ٢٠٠٨. ولكن مجلس الأمن قد لاحظ أيضاً أن الانتقال إلى مرحلة مكثفة بقدر أكبر من المفاوضات لم تنشأ عنه بعد تسوية دائمة وشاملة وعادلة على أساس إقامة اتحاد ذي طائفتين ومنطقتين تسوده المساواة السياسية وفقاً لما هو مبين في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وشجَّع الطرفين على مباشرة المفاوضات الموضوعية بشأن القضايا الجوهرية، مشدّداً على أنه لا يمكن تحمل الوضع الراهن على الدوام.

٦- وبتوقع انتخاب زعيم قبرصي يوناني نتيجة للانتخابات الرئاسية المزمعة في جمهورية قبرص في شباط/فبراير ٢٠١٣، ركزت الأطراف على تعزيز عمل اللجان التقنية منذ نيسان/أبريل ٢٠١٢. وتواصل تلك اللجان معالجة المسائل التي تُؤثر في الحياة اليومية للأشخاص من كلا الطرفين، بما فيها الجرائم والأمور الجنائية، والتراث الثقافي، والصحة، والشؤون الاقتصادية والتجارية، وإدارة الأزمات، والشؤون الإنسانية، والبيئة[٢].

٧- ولغرض إعداد هذا التقرير، وفي غياب تواجد ميداني في قبرص للمفوضية السامية لحقوق الإنسان، اعتمدت المفوضية على مصادر متنوعة لها معرفة خاصة بحالة حقوق الإنسان في الجزيرة، إلى جانب الاستنتاجات الأخيرة لآليات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية.

ثانياً- الشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان

٨- خلال الفترة المشمولة بالتقرير الممتدة من ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، ناقشت عدة هيئات من هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة التابعة للأمم المتحدة المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان في قبرص ووجهَت توصيات ذات صلة إلى كل من قبرص وتركيا والسلطات القائمة بحكم الواقع في الجزء الشمالي من الجزيرة، على التوالي.

٩- وكررت لجنة حقوق الطفل، في ملاحظاتها الختامية بشأن قبرص (CRC/C/CYP/CO/3-4) المعتمدة في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٢، ملاحظتها السابقة التي

(٢) المعلومات الواردة من مكتب المستشار الخاص للأمين العام المعني بقبرص.

تفيد "أن الدولة الطرف، نتيجة أحداثٍ وقعت عام ١٩٧٤ وأسفرت عن احتلال جزء من أراضي قُبرص، ليست في وضعٍ يسمح لها بممارسة السيطرة على جميع أراضيها، وبالتالي لا يُمكِنها كفالة تطبيق الاتفاقية في المناطق التي لا تَخضع لسيطرتها" (الفقرة ٦)[٣]. بيد أنَّ لجنة حقوق الطفل لا يزال يساورها القلق "لتعذر إمكانية تقديم أية معلومات عن الأطفال الذين يعيشون في الأراضي المُحتَلَّة" (المرجع نفسه)[٤].

١٠- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ملاحظاتها الختامية بشأن تركيا (CCPR/C/TUR/CO/1)، المعتمدة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، عن قلقها إزاء تمسك تركيا بالإعلانات التي أصدرتها[٥] وبالتحفظ الذي أبدته عند التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكوله الاختياري. وأعربت اللجنة بشكل خاص عن قلقها "لأن أحد هذه الإعلانات يبدو في الواقع تحفظاً يحصر أثر العهد في حدود الإقليم الوطني للدولة الطرف، مما قد يؤدي إلى عدم انطباق العهد تماماً على أشخاص خاضعين لولاية الدولة ولكن متواجدين في أوضاع تعمل فيها قوات الدولة أو عناصر الشرطة التابعة لها خارج حدود أراضيها" (الفقرة ٥). وأوصت اللجنةُ تركيا بأن تنظر في سحب تحفظها وإعلاناتها، مشيرةً إلى أنه وفقاً لتعليق اللجنة العام رقم ٣١(٢٠٠٤) بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، "ينبغي للدولة الطرف أن تضمن تمتع جميع الأشخاص الذين تمارس عليهم ولايتها والخاضعين لسيطرتها الفعلية تمتعاً كاملاً بالحقوق المكرسة في العهد" (المرجع نفسه)[٦].

١١- ووجَّه المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد، في تقريره عن بعثته إلى قبرص في الفترة من ٢٩ آذار/مارس إلى ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٢ (A/HRC/22/51/Add.1)، عدة توصيات عملية إلى حكومة جمهورية قبرص والسلطات القائمة بحكم الواقع في الجزء الشمالي

(٣) انظر أيضاً الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الثاني لقبرص، CRC/C/15/Add.205، الفقرة ٥.

(٤) المرجع نفسه.

(٥) جاء في إعلانات تركيا ما يلي: "تعلن جمهورية تركيا أنها ستطبق أحكام هذا العهد فقط على الدول التي تقيم معها علاقات دبلوماسية. وتعلن جمهورية تركيا أنها تصدق على هذه الاتفاقية التي تطبق فقط على الأراضي الوطنية التي تسري عليها أحكام الدستور والنظامين القانوني والإداري لجمهورية تركيا". نص الإعلانات متاح على الموقع الآتي: http://treaties.un.org. وانظر أيضاً المحاضر الموجزة لاجتماعات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المعقودة يومي ١٧ و١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ (CCPR/C/SR.2927، الفقرات ١٧ و٢٨ و٣٣ و٣٦ و٣٧؛ وCCPR/C/SR.2928، الفقرتان ٥ و٣٦؛ وCCPR/C/SR.2929، الفقرة ٤٠).

(٦) جاء في التعليق العام للجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم ٣١ (الفقرة ١٠) ما يلي: "يجب على الدول الأطراف أن تحترم وتكفل، بموجب الفقرة ١ من المادة ٢، الحقوق المشمولة بالعهد لجميع الأشخاص الذين قد يوجَدون في إقليمها وكذلك لجميع الأشخاص الخاضعين لولايتها. وهذا يعني أنه يجب على الدولة الطرف أن تحترم وتكفل الحقوق المنصوص عليها في العهد لأي شخص يخضع لسلطتها أو سيطرتها الفعلية حتى ولو لم يكن موجوداً داخل إقليمها."

من الجزيرة وغيرها من أصحاب المصلحة، مؤكّداً من جديد على "أهمية ضمان عدم وجود ثغرات في حماية حقوق الإنسان وتمكين جميع الأشخاص من التمتع فعلياً بحقوقهم الأساسية، بما في ذلك حرية الدين أو المعتقد أينما عاشوا" (الفقرة ٧٣)[٧].

١٢- ولا يزال لاستمرار تقسيم قبرص حتى الآن عواقب بالنسبة لعدد من قضايا حقوق الإنسان في الجزيرة بأكملها، بما في ذلك: (أ) الحق في الحياة ومسألة المفقودين، (ب) مبدأ عدم التمييز، (ج) حرية التنقل، (د) حقوق الملكية، (هـ) حرية الدين والحقوق الثقافية، (و) حرية الرأي والتعبير، (ز) الحق في التعليم. وفضلاً عن ذلك، من المهم اعتماد منظور جنساني عند التفاوض على اتفاقات السلام وتنفيذها (انظر أدناه، الفصل الثاني، الفرع حاء).

ألف- الحق في الحياة ومسألة المفقودين

١٣- تنص المادة ٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق كل فرد في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه. إضافة إلى ذلك، تنص المادة ١ من إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري على أن كل عمل من أعمال الاختفاء القسري جريمة ضد الكرامة الإنسانية، إذ يؤدي إلى وضع الأشخاص خارج حماية القانون ويسبب معاناة قاسية لهم ولأسرهم؛ كما يُعد انتهاكاً أو تهديداً خطيراً للحق في الحياة.

١٤- وواصلت اللجنة المعنية بمسألة المفقودين في قبرص[٨] استخراج رفات المفقودين وتحديد هوياتهم وإعادتها إلى أقاربهم. وقد أُبلغت اللجنة بصفة رسمية من جانب كلتا الجاليتين بأن ١ ٤٩٣ من القبارصة اليونانيين و٥٠٢ من القبارصة الأتراك أصبحوا في عداد المفقودين بسبب الاقتتال الطائفي خلال عامي ١٩٦٣ و١٩٦٤، إلى جانب أحداث تموز/يوليه ١٩٧٤ وما أعقبها من أحداث. وفي تموز/يوليه ٢٠١٢، تعاقدت اللجنةُ مع اللجنة الدولية المعنية بالمفقودين لتحديد هوية الأشخاص المفقودين من خلال تحليل عينات من الحمض النووي مستمدة من أقاربهم، بينما يُجري فريق مؤلف من قبارصة يونانيين وقبارصة أتراك أخصائيين في علم الوراثة المزيد من العمليات الرامية إلى تحديد هوية أصحاب الرفات، ويضطلعون بتلك العمليات في مختبر علم الإنسان التابع للجنة في المنطقة المشمولة بحماية الأمم المتحدة في نيقوسيا، إلى جانب علماء أنثروبولوجيين تابعين للجنة. وقامت أفرقة علماء آثار مشتركة بين الجاليتين تابعة للجنة باستخراج ٨٩٦ جثة من المناطق الواقعة على جانبي المنطقة العازلة حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢؛ وخضعت رفات ٥٩٢ من المفقودين للتحليل في

(٧) انظر أيضاً A/HRC/22/51/Add.1، الفقرات ٧٤-٨٧.

(٨) أنشئت اللجنة المعنية بالمفقودين في قبرص في نيسان/أبريل ١٩٨١ بموجب اتفاق بين الجاليتين القبرصية التركية والقبرصية اليونانية تحت رعاية الأمم المتحدة. وهي غير معنية، وفقاً لاختصاصاتها، بتحديد المسؤولية عن وفاة أي من الأشخاص المفقودين أو تقديم استنتاجات تتعلق بسبب تلك الوفيات (انظر www.cmp-cyprus.org/media/attachments/CMP/CMP%20docs/Terms_of_Reference_1981.pdf).

المرحلة الأولية في مختبر علم الإنسان الخاص بالطائفتين في المنطقة المشمولة بحماية الأمم المتحدة في نيقوسيا؛ وتم تحديد هوية رفات ٣٣٦ من المفقودين (٢٦٩ قبارصة يونانيين و٦٧ قبارصة أتراك) وأُعيدت رفاتهم إلى ذويهم[٩].

١٥- وسلط مجلس الأمن الضوء في قراريه ٢٠٢٦(٢٠١١) و٢٠٥٨(٢٠١٢) على أهمية الأنشطة التي تضطلع بها اللجنة المعنية بمسألة المفقودين، وحثَّ جميع الأطراف على إبداء مزيد من التعاون في الاستجابة لطلبات اللجنة لاستخراج الرفات في شتى أنحاء الجزيرة، بما في ذلك في المناطق العسكرية الواقعة في الشمال. وبعد الإعلان الأولي للجيش التركي الذي مفاده أن اللجنة يجب عليها أن تفرغ أولاً من المواقع الموجودة في المناطق المدنية، أُتيحَ للجنة الوصول إلى المناطق الخاضعة لإدارة الجيش على أساس كل حالة على حدة؛ و لم يُرفَض إلى حد الآن أي طلب، بل أجاز الجيش التركي للجنة القيام بعمليات حفر في المناطق الخاضعة لإدارة الجيش ست عشرة مرة منذ عام ٢٠٠٦[١٠].

١٦- وفي ٣ نيسان/أبريل ٢٠١٢، أصدرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قرارين بعدم المقبولية فيما يتصل بمسألة المفقودين في قضية *"أمين وآخرون ضد قبرص"* (تتعلق بـ ١٧ رجلاً من القبارصة الأتراك صاروا في عداد المفقودين في الفترة ١٩٦٣-١٩٦٤) وقضية *"شارالامبوس وآخرون ضد تركيا"* (تتعلق بـ ٢٩ رجلاً من القبارصة اليونانيين صاروا في عداد المفقودين عام ١٩٧٤). وفي كلا القرارين، قضت المحكمة بوقوع التزام جديد بالتحقيق على عاتق الدول المجيبة عقب اكتشاف جثث المفقودين، لأن حالة الرفات وموقعها قدما إشارات مثيرة للقلق تدل على اللجوء الواضح إلى العنف غير المشروع[١١]. وفيما يتعلق بالتحقيقات التي أُجريت منذ عام ٢٠١٠، عقب تحديد اللجنة المعنية بمسألة المفقودين لهوية الجثث في القضيتين المعنيتين، ارتأت المحكمة أنه لا يزال من المبكر الخلوص في هذه المرحلة إلى أن ما اتخذته السلطات من إجراءات كان مجرد تضليل أو أنها كانت عن سوء نية ومماطلة مقصودة وموارية محسوبة؛ ولكن المحكمة أشارت أيضاً إلى أن "التزام السلطات، على مدى بعيد، السكون والصمت خلال فترة زمنية أطول قد يُرجّح هذا الاستنتاج في نهاية المطاف، لكن ليس ذلك هو الحال في الوقت الحاضر"[١٢]. وبالتالي اعتبرت المحكمة أن الشكاوى، التي قدمها المشتكون بموجب الجانب الإجرائي من المادة ٢

---

(٩) .www.cmp-cyprus.org/media/attachments/Quick%20Statistics/Quick_Statistics_November_2012.pdf

(١٠) المعلومات الواردة من أمانة اللجنة المعنية بمسألة المفقودين في قبرص.

(١١) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *"أمين وآخرون ضد قبرص"* (الدعوى رقم ٠٨/٥٩٦٢٣)، القرار الصادر في ٣ نيسان/أبريل ٢٠١٢، الفقرتان ٢٤ و٣٠؛ و*"شارالامبوس وآخرون ضد تركيا"* (الدعوى رقم ٠٧/٤٦٧٤٤)، القرار الصادر في ٣ نيسان/أبريل ٢٠١٢، الفقرتان ٥٣ و٥٨.

(١٢) المرجع نفسه، *"أمين وآخرون ضد قبرص"*، الفقرة ٣٦؛ *"شارالامبوس وآخرون ضد تركيا"*، الفقرة ٦٥.

من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (بشأن الحق في الحياة)، سابقة لأوانها ورفضتها باعتبارها تستند بوضوح إلى أسس واهية.

١٧- وفي ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٢، شجعَت لجنة نواب الوزراء في مجلس أوروبا، التي تشرف على تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الخطوات المتخذة عقب تحديد اللجنة المعنية بمسألة المفقودين لهوية المفقودين، مشددةً على الحاجة الملحة إلى إحراز المزيد من التقدم في عمليات التحقيق الفعال في وفيات الأشخاص الذين حُددت هوياتهم[١٣]. كما دعت لجنة نواب الوزراء السلطات التركية إلى اعتماد نهج استباقي إزاء التحقيقات الفعالة في مصير الأشخاص الذين لا يزالون مفقودين، وأعادت تأكيد طلبهم الحصول على المزيد من المعلومات الملموسة بشأن ما اتخذته السلطات من خطوات ترمي إلى تمكين اللجنة المعنية بمسألة المفقودين والمحققين من الوصول إلى جميع المعلومات والأماكن ذات الصلة، لا سيما فيما يتعلق بالمناطق العسكرية. وأشارت لجنة نواب الوزراء إلى إثارة عدد معين من المسائل في هذا السياق، من بينها حصول المحققين على بيانات وأدلة مستقاة من الطب الشرعي عثرت عليها و/أو احتفظت بها اللجنة المعنية بمسألة المفقودين، ودعت السلطات التركية إلى الرد على جميع الأسئلة التي طرحتها اللجنة، مستندةً أيضاً إلى جميع المعلومات ذات الصلة الواردة في المحفوظات والتقارير العسكرية. وفيما يتعلق بقضية *"فارنافا وآخرون ضد تركيا"*، دعت لجنة نواب الوزراء السلطات إلى تقديم المزيد من المعلومات عن إجراء التحقيقات في القضايا المعنية بهذا الحكم، وعن دفع المحكمة تعويضاً عادلاً للمدّعين.

١٨- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها بالأخص في ملاحظاتها الختامية بشأن تركيا (CAT/C/TUR/CO/3)، إزاء "عدم وجود معلومات عن التقدم المحرز في التحقيق في قضايا الاختفاء التي تَبين فيها أن الدولة الطرف تنتهك المواد ٢ و٣ و٥ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بشأن *قبرص ضد تركيا وتيمورتاس ضد تركيا*)" (الفقرة ٩). وحسب اللجنة "يثير انعدام التحقيق والمتابعة المذكور تساؤلات خطيرة فيما يتعلق بعدم وفاء الدولة الطرف بالتزاماتها بموجب الاتفاقية، ويشكل، حسبما خلصت إليه المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، انتهاكاً مستمراً فيما يتعلق بأقارب الضحايا (المادتان ١٢ و١٣)" (المرجع السابق). وأوصت اللجنة تركيا باتخاذ تدابير على وجه السرعة لضمان إجراء تحقيقات فعالة وشفافة ومستقلة في جميع القضايا المعلقة من حالات الاختفاء المزعومة، بما يشمل القضيتين اللتين ذكرتهما المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان،

(١٣) لجنة نواب الوزراء التابعة لمجلس أوروبا، القرارات المعتمدة في الجلسة ١١٤٤ المعقودة في ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٢ (CM/Del/Dec(2012)1144) بشأن قضيتي *"قبرص ضد تركيا"* (الدعوى رقم ٩٤/٢٥٧٨١) و*"فارنافا وآخرون ضد تركيا"* (الدعاوى ٩٠/١٦٠٦٤، و٩٠/١٦٠٦٥، و٩٠/١٦٠٦٦، و٩٠/١٦٠٦٨، و٩٠/١٦٠٦٩، و٩٠/١٦٠٧٠، و٩٠/١٦٠٧١، و٩٠/١٦٠٧٢، و٩٠/١٦٠٧٣).

وبإجراء الملاحقات حسب الاقتضاء، وإخطار أقارب الضحايا بنتائج تلك التحقيقات والملاحقات. وأهابت اللجنة كذلك بتركيا لتنظر في توقيع الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والتصديق عليها.

١٩- وأعربت لجنة حقوق الإنسان، في ملاحظاتها الختامية بشأن تركيا (CCPR/C/TUR/CO/1)، عن قلقها إزاء "عدم اعتماد نهج شامل للنظر في حالات الاختفاء القسري وإحراج الجثث، بما في ذلك الحالات التي أشارت إليها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (قضية *قبرص ضد تركيا* والعديد من القضايا الفردية الأخرى)" (الفقرة ١١). وأوصت اللجنة تركيا "بأن تضمن إجراء تحقيقات فعالة وشفافة ومستقلة في جميع القضايا المعلقة من حالات الاختفاء المزعومة"، وبأن تقوم في هذه القضايا جميعها "بمقاضاة مرتكبي هذه الأفعال ومعاقبتهم وتضمن جبر الأضرار على نحو فعال، بما في ذلك تقديم تعويضات مناسبة للضحايا أو لأسرهم" (المرجع نفسه).

باء- عدم التمييز

٢٠- تنص المادة ٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن الناس جميعاً سواء أمام القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز[١٤]. كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز.

٢١- ولا تزال نسبة المشردين داخلياً في قبرص هي الأعلى مقارنة بعدد السكان (حيث تبلغ ٢٢ في المائة)[١٥]. وفي المنطقة الخاضعة لحكومة جمهورية قبرص، وصل عدد المشردين داخلياً إلى ٢٠٨ ٠٠٠ نسمة حتى نهاية عام ٢٠١١، منهم أكثر من ٨٦ ٠٠٠ شخص مولود لأناس تم تصنيفهم ضمن فئة المشردين داخلياً. وفي عام ٢٠١١، انتهى جزئياً التمييز ضد أطفال النساء المشردات داخلياً ذوات "مركز اللاجئات" في الحصول على مركز اللجوء، لأن أطفال النساء المصنفات ضمن فئة المشردات داخلياً صار بوسعهم التمتع بالمزيد مما يتمتع به من مزايا أطفال الرجال المصنفين ضمن فئة المشردين داخلياً[١٦]. ولكن أطفال النساء المصنفات ضمن فئة المشردات داخلياً لم يُصنفوا بعد ضمن هذه الفئة أو لا تعتبرهم حكومة جمهورية قبرص حتى الآن أشخاصاً مشردين داخلياً، خلافاً لأطفال الرجال المصنفين ضمن فئة المشردين داخلياً.

(١٤) انظر أيضاً المادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(١٥) Internal Displacement Monitoring Centre of the Norwegian Refugee Council, *Global Overview 2011 - People internally displaced by conflict and violence* (Geneva, 2012), pp. 17 and 66.

(١٦) المرجع نفسه، الصفحتان ٦٢ و٦٦؛ انظر أيضاً A/HRC/19/22، الفقرة ١٥.

٢٢- وأعربت لجنة حقوق الطفل، في ملاحظاتها الختامية المؤرخة ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٢ (CRC/C/CYP/CO/3-4)، عن قلقها إزاء التدابير التي تقيّد حق الأطفال في الانتفاع ببرامج السكن الناجمة عن سياسة قبرص المتمثلة في إصدار شهادة وضع اللاجئ للأطفال المشردين داخلياً عوضاً عن بطاقة هوية لاجئ. وحثت اللجنة قبرص على ضمان حصول أطفال المشردين داخلياً على جميع الخدمات الأساسية على قدم المساواة مع غيرهم، بما في ذلك برامج السكن (الفقرتان ٤٦ و٤٧).

٢٣- وإضافة إلى ذلك، ظلت لجنة حقوق الطفل تشعر بالقلق إزاء استمرار التمييز ضد الأطفال من أصل تركي ومن الأقليات الأخرى. ووفقاً للمادة ٢ من اتفاقية حقوق الطفل، حثت اللجنة قبرص على مضاعفة جهودها لاعتماد استراتيجية استباقية وشاملة للقضاء على التمييز على أي أساس من الأسس، بوسائل منها النظر في وضع برنامج محدد الهدف يعالج على وجه التحديد التمييز ضد الأطفال المنحدرين من أصل تركي والأقليات الإثنية الأخرى (الفقرتان ٢١ و٢٢).

جيم- حرية التنقل

٢٤- تنص المادة ١٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن لكل فرد الحق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة، والحق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده[١٧].

٢٥- وفي قبرص، لا يزال العبور بين جزأي الجزيرة الشمالي والجنوبي يتم من خلال نقاط عبور رسمية فقط، مما يقيّد الحق في حرية التنقل. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، سجَّلت قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص أكثر من ٠٠٠ ٣٧٠ ١ عملية عبور رسمية من خلال المنطقة العازلة[١٨]. ولا تزال لائحة "الخط الأخضر" (EC) 866/2004 هي المستخدمة لتحديد أحكام قانون الاتحاد الأوروبي المنطبقة على تنقل الأشخاص والسلع والخدمات عبر الخط الفاصل بين الجزأين الشمالي والجنوبي. ولاحظت اللجنة الأوروبية، في تقريرها الثامن المتعلق بتنفيذ هذه اللائحة، أنها تشكل إطاراً قانونياً راسخاً لتنقل القبارصة وغيرهم من مواطني الاتحاد الأوروبي ومواطني البلدان الأخرى الذين يعبرون الخط الأخضر من خلال نقاط العبور الرسمية[١٩]. وبينما كان ثمة ارتفاع طفيف في عدد القبارصة اليونانيين الذين عبروا الخط خلال عام ٢٠١١، فإن عدد القبارصة الأتراك وغير القبارصة من مواطني بلدان الاتحاد الأوروبي والبلدان الأخرى الذين عبروا الخط قد انخفض انخفاضاً طفيفاً. وظلَّ معبر "ليدرا ستريت/لوكماسي" يشهد عبور الأغلبية الساحقة من غير القبارصة، ولا سيما السُيَّاح.

(١٧) انظر أيضاً المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(١٨) المعلومات الواردة من قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص.

(١٩) تقرير اللجنة إلى المجلس، COM(2012) 251 final، الصفحة ٣.

٢٦- وأشار المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد في تقريره بعثته إلى قبرص (A/HRC/22/51/Add.1، الفقرات ٣٨ و٤٦ و٥١ و٥٥ و٧١ و٧٧ و٨٥) إلى أن فتح عدد من المعابر منذ عام ٢٠٠٣ يمكن الناس - وإن لم يمكن جميع الناس - من التنقل بقدر أو آخر من الحرية والوصول إلى الأماكن الدينية التي كان يتعذر عليهم الوصول إليها سابقاً. بيد أن المقرر الخاص أحال أيضاً إلى قضية أسقف كارباسيا اليوناني الأرثوذكسي الذي وضعت السلطات الموجودة بحكم الواقع اسمه على "قائمة الممنوعين من الدخول" منذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، مما أدى إلى منعه من زيارة أسقفيته التي تقع في الجزء الشمالي. واحتجت السلطات القائمة هناك بحكم الواقع بأنها لا تعترف بمنصبه وبأنه "معروف نظراً لتصريحاته السابقة الرامية إلى التحريض على العداوة والبغض". وأوصى المقرر الخاص السلطات القائمة بحكم الواقع باحترام حق الزعماء الدينيين في زيارة طوائفهم في الجزء الشمالي دون قيود لا مبرر لها. وأحال المقرر الخاص أيضاً إلى حالات مُنع فيها الحج من الجزء الشمالي إلى مسجد تكية هالة سلطان في الجزء الجنوبي، وشمل المنع من الدخول مستوطنين من تركيا وأحفادهم، مما أدى إلى منع الأشخاص الذين لم يدخلوا جمهورية قبرص من "نقاط الدخول القانونية" من عبور نقاط التفتيش متى أرادوا زيارة مسجد تكية هالة سلطان وغيره من المواقع الدينية. وفي هذا الصدد، أوصى المقرر الخاص حكومة جمهورية قبرص باحترام التوافد لغرض الحج، بما في ذلك زيارات مسجد تكية هالة سلطان، باعتباره جزءاً لا يتجزأ من حرية الدين أو المعتقد التي لا ينبغي أن تحل مسائل المواطنة محل مكانتها كحق عالمي من حقوق الإنسان.

٢٧- وفيما يتعلق بحرية الإقامة، طلبت تسع أسر مارونية وأسرتان من القبارصة اليونانيين من قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص نقل طلباتها التي أبدت فيها رغبتها في الإقامة الدائمة في أريافها التقليدية في الشمال، ولكن لم يُستلم أي رد من السلطات القبرصية التركية على تلك الطلبات خلال الفترة المشمولة بالتقرير[٢٠].

دال- حقوق الملكية

٢٨- تنص المادة ١٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن لكل فرد الحق في التملك، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره، ولا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً.

٢٩- وفيما يتعلق بالدعاوى المرتبطة بملكية القبارصة الأتراك في الجزء الجنوبي، رفضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بتاريخ ٦ آذار/مارس ٢٠١٢ الدعاوى التي قدمها ٢١ مالكاً من الملاَّك القبارصة الأتراك لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، وكانوا قد اشتكوا من القيود المفروضة على التصرف في أملاكهم داخل جمهورية قبرص. وخلصت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى أن الأحكام الجديدة التي ينص عليها قانون الملكية القبرصي

(٢٠) S/2012/507، الفقرة ١٧؛ المعلومات الواردة من قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص.

التركي ١٩٩١/١٣٩، بصيغته المعدَّلة في ٧ أيار/مايو ٢٠١٠، "مصاغة بعبارات عامة وبإحالة صريحة إلى الضمانات التي تنطوي عليها الاتفاقية وفقاً لتفسير هذه المحكمة"، مجيزةً لأصحاب الادعاء رفع دعوى إلى القيّم على الأملاك يزعمون فيها انتهاكاً لحقوقهم بموجب الاتفاقية، وإيداع ملف قضية لدى المحكمة المحلية في غياب رد إيجابي[٢١]. وبالتالي، لم تستطع المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن تستبعد كون قانون الملكية القبرصي التركي ١٩٩١/١٣٩ يمثل إطار تظلم متاحاً وفعالاً فيما يتعلق بشكاوى التعدي على الممتلكات التي تعود لقبارصة أتراك[٢٢].

٣٠- وفيما يتعلق بالدعاوى المرتبطة بملكية القبارصة اليونانيين في الجزء الشمالي، دفعت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بتاريخ ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ إلى ثمانية أشخاص من أصحاب المطالبات تعويضات تتراوح قيمتها بين ١٠٠ ٠٠٠ يورو و٨ ٠٠٠ ٠٠٠ يورو عن الأضرار النقدية وغير النقدية التي تكبدوها (أكثر من ٢٠ مليون يورو في المجموع)[٢٣]. وقضت المحكمة على وجه الخصوص، في حكمها الرئيسي الذي أصدرته بتاريخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، بأنه وقع انتهاك لحق ثمانية من أصحاب المطالبات في التمتع السلمي بممتلكاتهم التي يقع معظمها في فاماغوستا، وانتهاك لحق سبعة منهم في احترام حياتهم الخاصة والعائلية[٢٤].

٣١- وفي ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، كان مجموع الطلبات التي تلقتها لجنة الممتلكات غير المنقولة قد بلغ ١٥٧ ٤ طلباً[٢٥]؛ تمت تسوية ٢٩١ منها بطرق ودية وتسعة منها عن طريق إجراءات رسمية. ودفعت اللجنة إلى أصحاب الدعاوى تعويضات بلغت قيمتها ٢٦٥ ٨٣٣ ٩٣ جنيهاً إسترلينياً. وعلاوةً على ذلك، قضت اللجنة بالمبادلة والتعويض في حالتين، وإعادة الممتلكات في حالة واحدة، إلى جانب إعادة الممتلكات والتعويض في خمس حالات. وفي إحدى الحالات، أصدرت اللجنة قراراً بإعادة الممتلكات بعد تسوية المسألة القبرصية، وقضت بالإعادة الجزئية في حالة أخرى.

---

(٢١) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *كازالي وآخرون ضد قبرص* (الدعوى رقم ٠٨/٤٩٢٤٧)، القرار المؤرخ ٦ آذار/مارس ٢٠١٢، الفقرة ١٥٢.

(٢٢) المرجع نفسه، الفقرة ١٥٣.

(٢٣) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *لوردوس وآخرون ضد تركيا* (الدعوى رقم ٩٠/١٥٩٧٣)، الحكم (الترضية العادلة) الصادر في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، الفقرة ٧٠.

(٢٤) المرجع نفسه، الحكم (الأسس الموضوعية) الصادر في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠.

(٢٥) انظر www.tamk.gov.ct.tr. أُنشئت اللجنة المعنية بالممتلكات غير المنقولة بموجب القانون رقم ٢٠٠٥/٦٧ بشأن التعويضات وتبادل الممتلكات غير المنقولة وإعادتها، وذلك عقب الحكم الصادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *كزينيديس - أريستيس ضد تركيا* (الدعوى رقم ٩٩/٤٦٣٤٧)، الحكم (الأسس الموضوعية) الصادر في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، والحكم (التعويض العادل) الصادر في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

٣٢- وفي تموز/يوليه ٢٠١٢، وافقت حكومة جمهورية قبرص، حسبما أشارت إليه التقارير، على مبادلة الأرض التي يملكها اللاجئ اليوناني القبرصي ميكائيل تيمفيوس على مقربة من قرية تيمفو في الجزء الشمالي بأرض قبرصية تركية تقع في لارنكا في الجزء الجنوبي. وحصلت هذه الموافقة بعد مرور أربعة أعوام على ترحيب المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بالتوصل إلى اتفاق بين السيد تيمفيوس وتركيا، وينص الاتفاق على دفع مبلغ مليون دولار أمريكي إلى صاحب الدعوى ما دام من الممكن تنفيذ قرار المبادلة تحت مراقبة ونفوذ السلطات الموجودة في الجزء الشمالي[٢٦]. ورفع السيد تيمفيوس لاحقاً إلى محكمة لارنكا المحلية دعاوى قضائية محلية ضد قبرص لرفضها مبدئياً السماح بتحويل سندات الملكية.

٣٣- وأشار المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد، في تقريره عن بعثته إلى قبرص، إلى أن المسائل المعلقة المرتبطة بالملكية وخشية الحرمان من الأملاك العقارية في الجزء الشمالي، لا سيما إزاء الطريقة التقييدية وغير العادلة التي تتعامل بها الإدارة في الجزء الشمالي مع المطالبات المتعلقة بالميراث، لا تزال تعكر صفو الطائفة المسيحية الأرثوذكسية. وأوصى المقرر الخاص السلطات القائمة بحكم الواقع بالاستجابة لمطالبات الأقليات المسيحية المتعلقة بالميراث في الجزء الشمالي استجابةً عادلة وشفافة، مما سيكون بمثابة إشارة مهمة إلى الأقليات المسيحية تدل على أن لها آفاقاً طويلة المدى في المنطقة (A/HRC/22/51/Add.1، الفقرتان ٤٤ و٨٤).

٣٤- وفي ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٢، اعتمد البرلمان الأوروبي إعلاناً بشأن إعادة الجزء المعزول من فاماغوستا إلى سكانه الشرعيين[٢٧]، ودعا فيه البرلمان الأوروبي حكومة تركيا إلى العمل وفقاً لقراري مجلس الأمن ٥٥٠(١٩٨٤) و٧٨٩(١٩٩٢)، وللتوصيات الواردة في تقرير لجنة الالتماسات لعام ٢٠٠٨ بشأن الالتماس ٢٠٠٤/٧٣٣[٢٨]. ويشدد إعلان البرلمان الأوروبي على أنه ينبغي إعادة الجزء المقفل من فاماغوستا (فاروشا) إلى سكانه الشرعيين، ويجب أن يستقروا فيه مجدداً في إطار ظروف من الأمن والسلم. إضافة إلى ذلك، حثّ البرلمان الأوروبي مؤسسات الاتحاد الأوروبي على تنسيق جهودها مع البرلمان الأوروبي لتعزيز تعاون تركيا وأوكل إلى رئيسها إحالة الإعلان إلى المفوضية الأوروبية، ومجلس الاتحاد الأوروبي، وحكومات الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي إلى جانب حكومة تركيا، والأمين العام للأمم المتحدة. ويشير التقرير الأخير للأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في قبرص (S/2012/507، الفقرة ٩)، مجدداً، إلى أن الأمم المتحدة تُحمّل حكومة تركيا المسؤولية عن الوضع القائم في فاروشا.

---

(٢٦) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *شركة إيوجينيا ميكايليدو المحدودة للتنمية وميكائيل تيمفيوس ضد تركيا* (الدعوى رقم ٩٠/١٦١٦٣)، الحكم (التسوية الودية) الصادر في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، الفقرة ١٥. وتوصلت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، في حكمها السابق الصادر في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٣، إلى أنه كان ثمة انتهاك، ولا يزال، للمادة ١ من البروتوكول رقم ١ (التمتع السلمي بالممتلكات) نظراً لمنع السيد تيمفيوس من الوصول إلى ملكيته والتصرف فيها واستخدامها والتمتع بها وحرمانه من أي تعويض عن التدخل في حقوقه المتعلقة بملكيته.

(٢٧) إعلان البرلمان الأوروبي المؤرخ ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٢، P7_TA-PROV(2012)0039.

(٢٨) انظر www.europarl.europa.eu/meetdocs/2004_2009/documents/dt/710/710127/710127en.pdf.

هاء- حرية الدين والحقوق الثقافية

٣٥- تنص المادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية الفرد في تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها، سواء أكان ذلك على انفراد أو مع الجماعة، وسراً أو علانية[٢٩]. وعلاوة على ذلك، تنص المادة ٢٧ من الإعلان على أن لكل فرد الحق في أن يشارك بحرية في حياة المجتمع الثقافية وفي الاستمتاع بالفنون والمساهمة في التقدم العلمي والاستفادة من نتائجه[٣٠].

٣٦- وتواصل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص تيسير الوصول إلى الأماكن والرموز ذات الأهمية الدينية والثقافية. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، يسّرت البعثة تنظيم أكثر من ٣٦ تظاهرة دينية واحتفالية شارك فيها أكثر من ٢٢٤ ٧ شخصاً جرت إما في المنطقة العازلة أو تطلبت عبورها. وواصلت قوة الأمم المتحدة رصد حالة رفاه القبارصة الأتراك في الجنوب، بما في ذلك ما يتعلق بوصولهم إلى أماكن العبادة، مثل مسجد تكية هالة سلطان قرب لارناكا[٣١].

٣٧- وعالج المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد، في تقريره المتعلق ببعثته إلى قبرص، الوضع الحالي الذي تعيشه مختلف الطوائف الدينية، كما تناول أثر النزاع القبرصي على حرية الدين أو المعتقد (A/HRC/22/51/Add.1، الفقرات ٣٣-٥٧). وفيما يتعلق بالأقلية اليونانية الأرثوذكسية في الجزء الشمالي من الجزيرة، أشار المقرر الخاص إلى عدة مسائل مثيرة للقلق، بما فيها إهمال الكنائس ونهبها، وارتكاب أعمال لتخريب شواهد القبور والصلبان، وتسوية مقبرة بالأرض مؤخراً في قرية تراشوني، وفرض قيود مزعومة على تنظيم احتفالات دينية في الكنائس في آحيا تريادا وأنغاستينا خلال شهري حزيران/يونيه وتشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٢، إلى جانب تدمير الأواني واللوازم الكنسية أو بيعها. وأثار أفراد الأقلية المارونية في الجزء الشمالي بدورهم مسائل تتعلق باستمرار فرض القيود، مثل عدم التمكن من الوصول بانتظام إلى بعض كنائسهم وديرهم التقليدية التي تقع في مجمعات عسكرية، وتعرض إحدى كنائسهم التقليدية مؤخراً للنهب، ولحالات الرقابة من جانب السلطات القائمة بحكم الواقع. وبينما لا يقيم أي أفراد من الطائفتين اللاتينية والأرمنية حالياً في الأرياف الواقعة في الجزء الشمالي، أوصى المقرر الخاص باستخدام الكنيسة الأرمنية ومجمع الأديرة في شمال نيقوسيا مستقبلاً لأغراض دينية أيضاً وفتحهما أمام الطائفة الأرمنية منذ أن تم ترميمهما في تموز/يوليه ٢٠١٢ بتمويل من المجتمع الدولي. ولكن أعرب كل من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للعمل من أجل

(٢٩) انظر أيضاً المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد (قرار الجمعية العامة ٣٦/٥٥).

(٣٠) انظر أيضاً المادة ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

(٣١) S/2012/507، الفقرة ١٧؛ المعلومات واردة من قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص.

التعاون وبناء الثقة في قبرص ووكالة الولايات المتحدة للتنمية الدولية، في بيان صحفي مشترك، عن بالغ قلقهما إزاء تأجير إدارة الأوقاف (المكلفة بالمؤسسات الدينية والمسائل ذات الصلة) للموقع من خلال عملية مناقصة لم تكن عادلة ولا شفافة؛ وقد وافقت القيادة القبرصية التركية، حسبما أشارت إليه التقارير، على التحقيق في النتيجة واتخاذ إجراءات حسب الاقتضاء.[٣٢] إضافة إلى ذلك، تشير التقارير إلى أن ما يفوق ١٠٠ من الكنائس والمعابد والأديرة في الجزء الشمالي قد تعرضت للتدنيس، وأن عدة كنائس تم تحويلها إلى مساجد أو أن الجيش التركي قد أخذ في استخدامها كمستشفيات أو مخيمات عسكرية[٣٣].

٣٨- وفيما يتعلق بالأقليات المسلمة في الجزء الجنوبي التي تعيش أساساً مع مجموعات أكبر عدداً مستقرة في لارنكا وليماسول، أشار المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد إلى أن وضعها يختلف هيكلياً عن الظروف التي تعيش فيها الأقليتان المسيحية الأرثوذكسية والمارونية في الجزء الشمالي. وارتبطت الشواغل الرئيسية للمسلمين في الجزء الجنوبي بالافتقار إلى تعليم ديني مهني لشبابهم، وبالتدمير المزعوم لأكثر من ٣٠ مسجداً، وعدم كفاية التمويل المخصص لصيانة المساجد والمقابر، ومحدودية الوصول إلى بعض المساجد التي تُفتح فقط أيام الجمعة أو خلال ساعات محددة، مما يمنع المسلمين من الصلاة بانتظام خمس مرات في اليوم في مسجد هالة سلطان تكية. وتلقى المقرر الخاص أيضاً معلومات عن محاولة لإحراق مسجد كوبرولو في ليماسول بتاريخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٢، مما أدى، إشارة التقارير، إلى إتلاف الباب والنافذة وسقف البهو في الواجهة الأمامية؛ وأدانت حكومة جمهورية قبرص بشدة الأعمال الرامية إلى إحراق الممتلكات العامة والخاصة وإتلافها عمداً. كما أشارت إلى أن الدائرة المعنية بإدارة ممتلكات القبارصة الأتراك قد أنفقت في عام ٢٠١١ مبلغ ٥٠٤ ٣٣١ يورو من أجل ترميم أماكن عبادة المسلمين وصيانتها (A/HRC/22/51/Add.1، الفقرات ٥٣-٥٧).

٣٩- وأشار المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد، في استنتاجاته وتوصياته، إلى أن الصورة العامة للجزيرة يرسم ملامحها إلى حد كبير واقع الثنائية الطائفية، التي تحيل - فيما يخص المسائل الدينية - إلى الكنيسة الأرثوذكسية اليونانية (إضافة إلى الأقليات الدينية الرسمية الثلاث من أرمينيين ولاتينيين ومارونيين ارتبطوا جماعياً بالطائفة اليونانية) والإسلام. وبينما يعكس مفهوم الثنائية الطائفية هذا لا محالة واقعاً تاريخياً ومعاصراً، دفع المقرر الخاص بأن التنوع الديني في الجزيرة بأسرها قد تطور بحكم الواقع خارج نطاق هذا المفهوم، على سبيل المثال من خلال توافد المهاجرين، والمستوطنين وأحفادهم، إلى جانب طوائف دينية جديدة في الجزأين الشمالي والجنوبي (A/HRC/22/51/Add.1، الفقرة ٧٢). وأوصى المقرر الخاص بزيادة تعزيز المشاريع التي قد تساهم في تحسين العلاقات بين مختلف الطوائف الدينية

(٣٢) البيان الصحفي المشترك بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للعمل من أجل التعاون وبناء الثقة في قبرص ووكالة الولايات المتحدة للتنمية الدولية، ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢.

(٣٣) المعلومات واردة من لجنة البلديات القبرصية المحتلة.

و/أو الإثنية، مشيراً صراحة إلى العمل الذي يستحق الثناء الذي اضطلعت به اللجنة التقنية المشتركة بين الطائفتين المعنية بالتراث الثقافي واللجنة المعنية بمسألة المفقودين في قبرص (المرجع نفسه، الفقرة ٨٨).

واو- حرية الرأي والتعبير

٤٠- تنص المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية.

٤١- وفيما يتعلق بحرية التعبير في الجزء الشمالي، ورد أن الصحف المستقلة والصحفيين المستقلين الذين يختارون تغطية المسائل المثيرة للجدل يُستهدفون مراراً وتكراراً، بما في ذلك من خلال التعرض للهجوم والتهديد بالقتل، منهم على سبيل المثال صحفيو جريدة *"Afrika"* اليومية التي تصدر باللغة التركية، بسبب مقالات انتقدوا فيها سياسة تركيا إزاء الجزء الشمالي من الجزيرة[٣٤]. وبينما توجد بعض "القوانين" التي تنص على حرية الصحافة في الجزء الشمالي، يُزعم أن السلطات القائمة بحكم الواقع معادية للصحافة المستقلة وقد يتعرض الصحفيون للاعتقال وقد يُحاكمون ويُعاقبون بموجب الباب المتعلق بالإجراءات غير العادلة في "القانون الجنائي"[٣٥].

زاي- الحق في التعليم

٤٢- تنص المادة ٢٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن لكل شخص الحق في التعليم[٣٦]. وينبغي توجيه التعليم نحو تحقيق النماء الكامل لشخصية الفرد وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛ ويجب أن يعزز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب والمجموعات العرقية أو الدينية، كما ينبغي أن يعزز أنشطة الأمم المتحدة من أجل المحافظة على السلم. وعلاوة على ذلك، من حق الآباء اختيار نوع التعليم المقدم لأطفالهم.

٤٣- ولا يستفيد الطلاب القبارصة الأتراك من فرص التبادل والبرامج التعليمية في بلدان الاتحاد الأوروبي لأن قبرص لا تعترف بالجامعات الموجودة في الجزء الشمالي من الجزيرة. وقد وضعت المفوضية الأوروبية برنامجاً للمنح الدراسية المقدمة للقبارصة الأتراك، في إطار برنامج المعونة المقدم من الاتحاد الأوروبي، للتعويض عن فقدان الإمكانيات التي يتيحها برنامج

(٣٤) انظر A/HRC/19/22، الفقرة ٣٩.

(٣٥) انظر www.freedomhouse.org/report/freedom-press/2012/cyprus.

(٣٦) انظر أيضاً العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادتان ١٣ و١٤، واتفاقية حقوق الطفل، المادتان ٢٨ و٢٩.

إيراسموس. ويمكّن هذا البرنامج الطلاب والمدرسين القبارصة الأتراك من قضاء سنة في الخارج، في جامعة أو مؤسسة للتعليم العالي داخل الاتحاد الأوروبي، ويتيح مستوى تمويل أعلى بكثير مما يتيحه برنامج إيراسموس. وخلال السنة الدراسية ٢٠١١-٢٠١٢، شارك في البرنامج ٩٢ طالباً ومدرساً في المجموع؛ وفي السنة الدراسية الجارية، حصل ٢٨ مدرساً وطالباً من غير المتخرجين على منحة. والمفوضية الأوروبية على اتصال بحكومة جمهورية قبرص لوضع اللمسات الأخيرة على الدعوة إلى تقديم الطلبات لأن برنامج المنح الدراسية للسنة الدراسية ٢٠١٣-٢٠١٤ سيمنح القبارصة الأتراك خيار الالتحاق بالجامعات الموجودة في الجزء الجنوبي من الجزيرة[٣٧].

٤٤- واعتمد مجلس وزراء خارجية بلدان منظمة التعاون الإسلامي، خلال دورته التاسعة والثلاثين المعقودة في الفترة من ١٥ إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، قراراً بشأن الوضع في قبرص يدعو الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، في جملة أمور، "إلى تشجيع التعاون مع الجامعات القبرصية التركية، بما في ذلك تبادل الطلاب والأكاديميين"[٣٨].

٤٥- وأعربت لجنة حقوق الطفل، في ملاحظاتها الختامية المؤرخة ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٢ (CRC/C/CYP/CO/3-4)، عن قلقها إزاء استمرار محدودية الفرص المتاحة للأطفال القبارصة الناطقين بالتركية لتلقي التعليم بلغتهم الأم ما عدا السياق المحدود لدروس اللغة. وحثت اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ تدابير لتخصيص الموارد لضمان إتاحة الخيار للأطفال القبارصة الأتراك لتلقي التعليم ثنائي اللغة، بما في ذلك بلغتهم الأم (الفقرتان ٤٤ و٤٥). وعلاوة على ذلك، أشار تقرير الأمين العام (S/2012/507، الفقرة ١٧) إلى أنه لم تطرأ أي مستجدات فيما يتعلق بإنشاء مدرسة ابتدائية لتعليم اللغة التركية في ليماسول.

٤٦- وفيما يتعلق بوضع الطلاب القبارصة اليونانيين في الجزء الشمالي من الجزيرة، أشار المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد في تقرير بعثته إلى قبرص إلى أنه ثمة شعور عام باحتمال مغادرة الشباب للأرياف وأنه ليست أمام الجالية آفاق في المنطقة على المدى البعيد (A/HRC/22/51/Add.1، الفقرة ٤٤)، رغم وجود مدرسة قبرصية يونانية في الجزء الشمالي.

٤٧- وعلاوة على ذلك، احتجت حكومة جمهورية قبرص في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ على رفض السلطات القائمة بحكم الواقع تعيين مُدرس للموسيقى في مدرسة ثانوية، ومُعلم في مدرسة ابتدائية، ومعلم في دار حضانة، وإقالتها لمعلم في مدرسة ابتدائية كان قد عمل لمدة سنتين في ريزوكارباسو. وبعد أن قدمت الحكومة معلومات تتعلق بأربعة مدرسين ليحلوا محل المدرسين المرفوضين، إلى جانب مدرس إضافي للأدب اليوناني سيعمل في المدرسة الثانوية في ريزوكارباسو، وأفيد بأن السلطات القائمة بحكم الواقع قد رفضت مرة أخرى بتاريخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ تعيين معلمَيْن جديدين في المدرسة الابتدائية.

(٣٧) المعلومات الواردة من فريق العمل الخاص بالجالية القبرصية التركية، الإدارة العامة المعنية بتوسيع الاتحاد الأوروبي، المفوضية الأوروبية.

(٣٨) القرار رقم 6/39-POL بشأن الوضع في قبرص، الفقرة ٥. متاح في الوثيقة OIC/CFM-39/2012/POL/RES.

إضافة إلى ذلك، مُنعت في أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ سبعة كتب مدرسية من دخول الشمال من أصل الكتب المدرسية البالغ عددها ١٢٨ كتاباً المقدَّمة من وزارة التعليم والثقافة، لأنها تتضمن إحالات مزعومة مثيرة لاعتراض الجانب القبرصي التركي، بما فيها كتاب المدرسة الابتدائية المعنون "أعلَم ولا أنسى أبداً بل أسعى" وكتاب المدرسة الثانوية الذي يحمل عنوان "روائع الأدب القبرصي".

حاء- المنظور الجنساني

٤٨- دعا مجلس الأمن في قراره ١٣٢٥(٢٠٠٠) جميع الأطراف الفاعلة المعنية، عند التفاوض على اتفاقات السلام وتنفيذها الأخذ بمنظور جنساني، يشمل، في جملة أمور، ما يلي: (أ) مراعاة الاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات أثناء الإعادة إلى الوطن وإعادة التوطين وما يتعلق من هذه الاحتياجات بإعادة التأهيل وإعادة الإدماج والتعمير بعد انتهاء النزاع؛ (ب) اتخاذ تدابير تدعم مبادرات السلام المحلية للمرأة والعمليات التي يقوم بها السكان الأصليون لتسوية النزاعات، وتدابير تشرك المرأة في جميع آليات تنفيذ اتفاقات السلام؛ (ج) اتخاذ تدابير تضمن حماية واحترام حقوق الإنسان للنساء والفتيات، وخاصة ما يتعلق منها بالدستور والنظام الانتخابي والشرطة والقضاء.

٤٩- وأشار مجلس الأمن في قراريه ٢٠٢٦(٢٠١١) و٢٠٥٨(٢٠١٢) إلى أن المشاركة الفعالة لهيئات المجتمع المدني، بما في ذلك الجماعات النسائية، أساسيةٌ للعملية السياسية ويمكن أن تسهم في جعل أي تسوية يتم التوصل إليها مستقبلاً تسوية مستدامة، وذكّر بأن المرأة تضطلع بدور مهم في عمليات السلام، ورحَّب بجميع الجهود الرامية إلى تعزيز الاتصالات واللقاءات بين الجاليتين، بما يشمل، في جملة أمور، الجهود التي تبذلها جميع الهيئات التابعة للأمم المتحدة في الجزيرة.

٥٠- وعقب التوصيات التي قدمها إلى الزعيمين في تموز/يوليه ٢٠١١ فريق من الخبراء يضم نساء قبرصيات يونانيات وقبرصيات تركيات يُعرف بالفريق الاستشاري المعني بالمسائل الجنسانية، استحدث الفريق القائم على مشروع مبادرة "شارك وقم بدورك في صنع السلام" المشترك بين الجاليتين "شبكة الحوار الفعال". وتهدف هذه العملية إلى دعم إقامة منبر للحوار والتبادل بشأن عملية السلام، وإلى مراعاة المنظور الجنساني في عملية السلام، على نحو ما دعا إليه مجلس الأمن في قراره ١٣٢٥(٢٠٠٠). وشدد الأمين العام في تقريره لعام ٢٠١٢ عن تقييم حالة المفاوضات في قبرص (S/2012/149) على أن للمرأة في قبرص مصلحة هامة في التوصل إلى حل دائم لمشكلة قبرص، كما أن لها احتياجات محددة سيلزم تناولها في سياق أي تسوية، وأشاد بهذه المبادرات من جانب منظمات المجتمع المدني التي تسعى إلى الإسهام في عملية السلام، بما فيها الجماعات النسائية (الفقرة ١٥). كما دعا الأمين العام الطرفين إلى زيادة التواصل مع منظمات المجتمع المدني والجماعات النسائية، بغية بناء ثقة الجمهور بمنافع

التوصل إلى تسوية، وضمان أن تكون التسوية، متى تم التوصل إليها، مستدامة وممثلة حقاً لاحتياجات جميع القبارصة وتطلعاتهم (الفقرة ٢٢).

٥١- وفي ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، جرت مناقشة بشأن "العوائق التي تحول دون مشاركة النساء في صنع القرار" في القاعات المشتركة بين الجاليتين بفندق "ليدرا بالاس" في المنطقة العازلة للأمم المتحدة، نُظمت متابَعةً لقرار مجلس الأمن ١٣٢٥(٢٠٠٠)[٣٩]. وفي إطار المناقشة، قدَّم ممثلون عن ١٨ منظمة غير حكومية تسع توصيات يمكن تنفيذها بمساهمة من الأمم المتحدة قصد تعزيز دور نساء قبرص في عملية السلام القبرصية. وحضر الاجتماع المستشار الخاص للأمين العام المعني بقبرص والممثل الخاص للأمين العام وتلقيا توصيات المجتمع المدني نيابة عن الأمم المتحدة. وكانت تلك التوصيات نتيجة حلقة عمل نُظمت صباح نفس اليوم تناولت فيها منظمات غير حكومية قضايا جنسانية تتعلق على حد سواء بالجاليتين القبرصية اليونانية والقبرصية التركية في قبرص لأنها ركزت على دور المرأة في إحلال السلام والأمن وصنع القرارات. وأثار المشاركون ضرورة توثيق الأمم المتحدة للعلاقة بين المنظمات غير الحكومية وأصحاب المصلحة لدعم المشاورات العامة في الشؤون السياسية. كما حثوا الأمم المتحدة على دعم تنظيم حملة بشأن الأمن البشري، ودعم تدريب الرجال في مجال القضايا الجنسانية، وتقديم دعم تقني لإقامة حوار نسائي بشأن المشكلة القبرصية. ووصف الممثل الخاص للأمين العام الشواغل المعبَّر عنها بأنها جدية للغاية، مشيراً إلى أنه ينبغي أن يكون ثمة مزيد من التوازن بين الجنسين في عملية السلام. وذكَّر المستشار الخاص للأمين العام المعني بقبرص بأن الأمم المتحدة قد أثارت مسألة التوازن بين الجنسين من كلا الجانبين في عدد من المناسبات وسعت إلى تشجيع المشاركة بقدر أوفر على مستوى الجاليتين، لا سيما عن طريق إشراك المزيد من النساء في العملية.

٥٢- وشجع المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد منظمات المجتمع المدني، في تقريره بعثته إلى قبرص (A/HRC/22/51/Add.1)، على مواصلة ما تضطلع به من عمل هام في بناء الثقة بين الجزأين الجنوبي والشمالي وبين مختلف الطوائف، مشيراً إلى أهمية مشاركة النساء مشاركةً فعالة ومتساوية في برامج المجتمع المدني ومبادرات الحوار بين الأديان (الفقرتان ٨٩ و٩٠). وأحال المقرر الخاص إلى دعوة مجلس الأمن جميع الأطراف الفاعلة إلى الأخذ بمنظور جنساني عند التفاوض على اتفاقات السلام وتنفيذها، فأكد مجدداً آراء الفريق الاستشاري المعني بالمسائل الجنسانية التي تفيد بأنه "ينبغي ضمان تمثيل فعال للنساء في اتخاذ القرارات في الشؤون المتعلقة بالممتلكات المشتركة بين فئات أقلية وجمعيات أخرى دينية أو ثقافية تعنى بإدارة الممتلكات نيابة عن الطوائف أو المجموعات الأقلية أو الثقافية" (الفقرة ٩١)[٤٠].

(٣٩) انظر www.unficyp.org/nqcontent.cfm?a_id=5245.

(٤٠) الإحالة إلى توصيات الفريق الاستشاري المعني بالمسائل الجنسانية بشأن حقوق الملكية متاحة على الموقع التالي: www.uncyprustalks.org/nqcontent.cfm?a_id=5183&tt=graphic&lang=l1.

ثالثاً- الاستنتاجات

٥٣- لقد شهدت مسألة حقوق الإنسان في قبرص بعض التطورات الإيجابية، كبذل منظمات المجتمع المدني، بما فيها الجماعات النسائية، لجهود ترمي إلى بناء ثقة مستدامة بين القبارصة اليونانيين والقبارصة الأتراك، إلى جانب اضطلاع اللجان المشتركة بين الطائفتين بعمل يستحق الثناء، بما فيها اللجنة التقنية المعنية بالتراث الثقافي واللجنة المعنية بمسألة المفقودين في قبرص.

٥٤- واستمرار تقسيم جزيرة قبرص لا يزال يشكّل عقبة أمام تمتع سكان قبرص كافة تمتعاً تاماً بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، في جو تسوده الثقة المتبادلة. ومن المهم كفالة عدم وجود ثغرات في حماية حقوق الإنسان وتمكين جميع الأشخاص من التمتع بحقوقهم الأساسية تمتعاً فعالاً أينما عاشوا.

٥٥- ويقدم هذا التقرير أمثلة تبين التبعات والتطورات الأخيرة فيما يتعلق بالحق في الحياة ومسألة المفقودين، ومبدأ عدم التمييز، وحرية التنقل، وحقوق الملكية، وحرية الدين والحقوق الثقافية، وحرية الرأي والتعبير، والحق في التعليم.

٥٦- وعلاوة على ذلك، يسلط هذا التقرير الضوء على المنافع التي ستتحقق من خلال مراعاة منظور جنساني عند التفاوض على اتفاقات السلام وتنفيذها، تماشياً مع قرار مجلس الأمن ١٣٢٥(٢٠٠٠). والأمل معقود على أن تفتح الجهود الرامية إلى التفاوض على تسوية شاملة للمشكلة القبرصية وتحقيقها، في نهاية المطاف، آفاقاً لتحسين حالة حقوق الإنسان في الجزيرة. وينبغي أن تكون معالجة المسائل والقضايا الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان جزءاً متزايد الأهمية من جهود حفظ السلام وأن تشكل أساساً للحوار السياسي من أجل التوصل إلى تسوية شاملة للمشكلة القبرصية.

٥٧- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير ناقشت هيئات معاهدات الأمم المتحدة مسائل شتى تتعلق بحقوق الإنسان، وقدمت توصيات في ملاحظاتها الختامية فيما يتصل بقبرص وتركيا. ورحَّبت أيضاً بأول زيارة على الإطلاق تقوم بها إلى قبرص مكلف بولاية في إطار الإجراءات الخاصة خلال آذار/مارس ونيسان/أبريل ٢٠١٢، وبوصول المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد إلى الجزء الجنوبي والجزء الشمالي على حد سواء، بما في ذلك لقاءه بالسلطات المعنية. وتشجَّع هيئات معاهدات قيام المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة بزيارات أخرى، لا سيما فيما يتعلق بالحقوق الثقافية، والأشخاص المشردين داخلياً، وحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، والحق في التعليم.